

فتاوى الاختلاط و النظر و المصافحة و الخلو

**سئل الشيخ صالح الفوزان
ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو
الخیاط ؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء .**

الجواب :

تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة و ليس فيه فتنة لا بأس به ، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات و الأمور التي لا فتنة فيها و في حدود الحاجة .

أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بمباشطة أو بصوت فاتن فهذا محرم لا يجوز . يقول الله سبحانه و تعالى لأزواج نبيه صلى الله عليه و سلم { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } و القول المعروف ما يعرفه الناس و بقدر الحاجة أما ما زاد عن ذلك ؛ بأن كان على طريق الضحك و المباشطة ، أو بصوت فاتن ، أو غير ذلك ، أو أن تكشف وجهها أمامه ، أو تكشف ذراعيها ، أو كفيها ؛ فهذه كلها محرمت و منكرات و من أسباب الفتنة و من أسباب الوقوع في الفاحشة .

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عز و جل أن تتقي الله ، تجنب هذا الأمر ، و ألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها و يفتن قلوبهم ، و إذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال ، فلتحتشم و لتتستر و تتأدب بأداب الإسلام ، و إذا كلمت الرجال ، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه و لا ريب فيه .

**سئل الشيخ محمد بن عثيمين
أنا أب و لي أبناء و نحن مشغولون بأعمالنا ، لذا نسمح
للسائق أن يذهب بزوجتي و بناتي إلى السوق و
المحاضرات الدينية و الثقافية ، أرجو إعطائي و إخواني**

**الجواب الكافي حول هذا الفعل من ناحية حله و حرمة
. و الله يحفظكم ؟**

الجواب :
إذا كان السائق أميناً و ركب معه امرأتان فأكثر إلى السوق ، فإن هذا لا بأس به ، و ذلك لأن المحظور هو الخلوة أو السفر . فلا يحل أن يخلو السائق بامرأة واحدة و لو إلى السوق و لا يحل للسائق أن يسافر و لو بنساء متعدّدات ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، و لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم] أخرجه البخاري .
فإذا كان الذهاب و المجيء في نفس البلد و لم تحصل خلوة ، بل كان مع السائق امرأتان فأكثر ، و كان السائق أميناً ، فإن هذا لا محظور فيه و لا حرج فيه ، السائق لابد أن يكون أميناً أما إذا كان غير أمين فإنه يُخشى من شره ، و لو كانت المرأة معها امرأة أخرى .
و أما مسألة استجلاب السائقين و الخدم و الخادمت ، فالذي نرى أنه لا ينبغي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، لأن الأمور الواقعة من بعض الخدم من رجال أو نساء توجب للإنسان التوقف في استجلاب هؤلاء الخدم .

**سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
ما حكم ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون
محرم ؟**

الجواب :
لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر ، و فيه عدة مفسد لا يستهان بها ، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة ؛ و الرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين ، ناقص الرجولة ، قليل الغيرة على محارمه و قد قال صلى الله عليه و سلم [ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما] أخرجه أحمد .
و ركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت و نحوه ؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد ، طوعاً منها أو كرهاً ، و يترتب على ذلك من المفسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة .

و لا يخفى آثار فتنة النساء و المفاسد المترتبة عليها ؛
ففي حديث [ما تركتُ بعدي فتنة أضر على الرجال من
النساء] أخرجه البخاري .

و في الحديث الآخر [اتقوا الدنيا و اتقوا النساء فإن
أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء] أخرجه أحمد .
لهذا و غيره مما ورد في هذا الباب و أخذاً بما تقتضيه
المصلحة العامة و يحتمه الواجب الديني علينا و عليكم و
نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع
صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من
يقوم مقامه من محارمها أو اتباعهم المأمونين
المعروفين .

كما يتعين على المسؤولين القيام بهذا الأمر بجد و
صرامة ، و يشكل لجنة و تقرر لذلك من الجزاء ما
يتناسب مع حالة مرتكبه ، و من خالف ذلك فيطبق بحقه
الجزاء المقرر ؛ فمثلاً يقرر عليه غرامة مالية ، فإن عاد
ثانياً فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة و
تعزيره أسوأطاً معلومة ، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه
الغرامة و الحبس و التعزير و سُحبت منه الرخصة من
مزاولة هذه المهنة ، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل
هذا ، و يعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك و لكن لا بد
من إعلان ذلك في الجرائد و الإذاعة و تحذير الناس أولاً
و على مدير الشرطة و قلم المرور و شرطة النجدة
مراقبة ما ذكر ، و تطبيق الجزاء ، و إعطاء كل مركز أو
نقطة الصلاحية بما ذكر ، و كذلك مراكز الحسبة و
دوريتهم و أفراد رجالهم . كما ينبغي نصيحة النساء و
ولاة أمورهن ، و تذكيرهم بما ورد ، و تخويفهم مغبة
طاعة النساء ، فقد روي في الحديث [هلك الرجال حين
أطاعوا النساء] و في الحديث الآخر [ما رأيتُ من
ناقصات عقل و دين أغلب للب ذي اللب من إحدكن] و
لما أنشده أعشى بأهله أبياته التي يقول فيها : و هن
شر غالب لمن غلب
جعل صلى الله عليه و سلم يرددها و يقول : [هن شر
غالب لمن غلب]
و الله موفق .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين

**أذهب مع السائق إلى المدرسة صباحاً و العودة ظهراً و
معي أخي الذي لا يتجاوز الحادية عشرة من عمره فهل
يجوز أن يكون أخي محرماً أم لا ؟ أفيدوني .**

الجواب :

ورد النهي الشديد عن الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال
النبي صلى الله عليه و سلم في حديث عمر و ابن عمر
و غيرهما : [لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان
ثالثهما] لذلك نحن ننصح المرأة المسلمة بعدم ركوبها
وحدها مع قائد أجنبي مخافة الفتنة و لو أمنتها ، فإن
الشيطان قد يوسوس بينهما ، و قد رخص فيه بعض
المشايع داخل البلد مع الطرق المسلوكة التي لا تخلو
من الناس : لضرورة أو حاجة ملحة كعيادة ، أو سوق
لغرض مهم ، أو مدرسة ، أو مقر عمل ، أو زيارة أهل ،
أو أقارب و قد يرخص في ذلك إن كان معها نسوة ثقات
أو محرم و لو مميزاً و كل ذلك عند الحاجة .

سئل الشيخ بن عثيمين

**زوجتي تعمل في مجال التدريس ، و لدي سائق بزوجته
و السائق لا يذهب إلا معي و معي زوجتي فهل يحرم على
زوجتي الذهاب معي للمدرسة ؟ و ماذا لو كانت المسافة
بعيدة ؟ جزاكم الله خيراً**

الجواب :

إذا كان هذا السائق أميناً فلا بأس لأنه في هذه الحال
لم تحدث خلوة بالمرأة ، أما إذا لم يكن أميناً أو ظهرت
علامات الفتنة لا يجوز أن تركب معي و لو كانت معي
زوجتي .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز

**ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها
ليوصلها داخل المدينة ؟ و ما الحكم إذا ركبت المرأة و
مجموعة من النساء مع السائق وحدهن ؟**

الجواب :

لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها و ليس
معها غيرهما لأن في هذا حكم الخلوة . و قد صح عن

رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا يخلون رجل
بامرأة إلا و معها ذو محرم] و قال صلى الله عليه و
سلم : [لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما]
أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو
أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة . لأن الخلوة
تزول بوجود الثالث أو أكثر و هذا في غير السفر ، أما
في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم
لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا تسافر امرأة إلا
مع ذي محرم] متفق على صحته و لا فرق بين كون
السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر .
و الله ولي التوفيق .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين
هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة
الأجنبية ، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه و لم يجده
تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم (صديق
زوجها) و تفتح المجلس و تضع القهوة و الشاي له ،
فهل هذا يجوز ؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه
الزوجة ؟

الجواب :
لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال
غيبته و لو كان صديقاً لزوجها و لو كان أميناً أو موثقاً
فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية و قد ورد في الحديث
[لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما] . كما
يحرم على الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله
و أن تقوم بخدمته و لو وثق من نفسه بالأمانة و الديانة
مخافة أن يوسوس له الشيطان و يدخل بينهما .
و يجب على الزوج أن يُحذر امرأته من إدخال أحد من
الأجانب في البيت و لو كان من أقاربه لقول النبي
صلى الله عليه و سلم [إياكم و الدخول على النساء]
قالوا : يا رسول الله ، رأيت الحمو ؟ قال : [الحمو
الموت] و الحمو هو أخو الزوج أو قريبه ، فغيره بطريق
الأولى .

سئل الشيخ محمد بن عثيمين

هل يجوز لي النظر إلى المرأة التي أريد الزواج بها بدون علم أهلها ، كأن تحضر إلى قرابة لي فأنظر إليها دون علمها و علم أهلها ، مع العلم إنني عازم بإذن الله على التقدم لها ، و لكن لم تحصل الخطبة بل حصل أخذ موافقة منها و من والدتها قبل أن أتقدم رسمياً إليها ، مع إنني قد استخرت الاستخارة الشرعية ، فهل يجوز لي هذا النظر ؟

الجواب :

يجوز لك هذا النظر ، لأن الإنسان إذا عزم على خطبة امرأة ، و غلب على ظنه أنه يُجاب ، فله أن ينظر إليها بل يُسن أن ينظر إليها ، بشرط أن لا يكون هناك خلوة و أن يأمن الفتنة على نفسه ، فإذا لم يكن خلوة و أمن الفتنة على نفسه و نظر إليها ما يكفي لرجته فيها ، كالنظر إلى الوجه و إلى الرأس و إلى الكفين و إلى القدمين فإن هذا لا بأس به . بل هو من الأمور المشروعة ، فإنه أحرى أن يؤدم بين الزوجين ، يعني أحرى أن يؤلف بينهما .

و يسأل بعض الناس يقول هل يجوز أن أطلب صورتها الفوتوغرافية لأنظر إليها ؟
فنقول : لا يجوز .

أولاً / لأن الصورة قد تبقى بيد الخطيب حتى و إن أحجم عن التقدم لخطبتها .

ثانياً / لأن الصورة لا تمثل الواقع و الحقيقة ، فقد تشوه المنظر و قد تحسن المنظر فينخدع الإنسان .
ثالثاً / لأنه لا ينبغي للإنسان أن يمكن أحداً من أن يلتقط صورة أهله ، بناته و أخواته و غيرهن . بل لا يجوز له هذا لما في ذلك من الفتنة ، و ربما تقع هذه الصورة في أيدي أناس فساق ، يعرضون بناتك على الناس إن كن جميلات صرن فتنة للناس ، و إن كن قبيحات صرن مشتمة للناس .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين
أنا امرأة أسكن مع أهل زوجي و يسكن عنا أخوة زوجي ، و يحصل كثيراً من الأوقات من نظرة فجائية ، فهل يصيبني لفحة من النار أم لا ؟
ملحوظة : تكررت النظرة من أحد أخوة زوجي حتى لاحظت أنه يسرق النظر إلي و أنا في بيت الخلاء ، و

**لقد أخبرتُ زوجي بذلك و لكنه لم يصدق في أخيه ذلك ،
فما الحكم في ذلك ؟ و ما هي نصيحتكم لي ؟ و جزاكم
الله خيراً .**

الجواب :

ورد الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم سُئل عن
نظرة الفجأة فقال : [اصرف بصرك] أخرجه مسلم .
و معناه : أن النظر إذا وقع على امرأة أجنبية بدون قصد
فإنه يصرف بصره في تلك اللحظة و لا يحدق النظر ، و
في حديث آخر قال صلى الله عليه و سلم [لا تتبع
النظرة النظرة فإنما لك الأولى و ليست لك الآخرة]
أخرجه أبو داود .
و بكل حال عليك أولاً الحرص على التستر و تغطية
الوجه و نحوه عند أخوة الزوج و نحوه من الأجانب ، و
عليك أن تخبري زوجك بنصحهم عن تحديق النظر و عن
التحسس للغفلة ، أو إذا رأيت من يتعمد هذا النظر و
يظهر منه القصد للغفلة فلا بد من الابتعاد عنه حيث
فعل ما لا يحل له .
و الله أعلم .

**سئل لشيخ عبد العزيز بن باز
هناك من دعاة التمدن من يُجَوِّز النظر إلى وجه زوجة
الأخ ويستدلون ببعض الأدلة ما مدى صحتها وكيف يرى
سماحتكم الرد عليها والتصدي لها ؟**

الجواب :

زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبية لا يحل لأخيه
النظر إليها كزوجة العم والخال وتحوهما، ولا يجوز له
الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبية، وليس لواحدة
منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله أو يسافر
أو يخلوا بها لعموم قوله سبحانه : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ
مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ } الآية . و هي عامة لأزواج النبي صلى الله
عليه و سلم و غيرهن في أصح قولي أهل العلم
و لقوله سبحانه { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ } .

و قول الله سبحانه { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ
وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى
أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ }
.....

و قول النبي صلى الله عليه و سلم [لا تسافر المرأة
إلا مع ذي محرم] متفق عليه ، و قول النبي صلى الله
عليه و سلم [لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان
ثالثهما] و لما في كشفها لأخي زوجها و نحوه ، و
نظره إلى وجهها من أسباب الفتنة و الوقوع فيما حرم
الله .

و هذه الأمور و الله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب
، و تحريم النظر و الخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن
،
و الله ولي التوفيق .

**سئل الشيخ عبد الله بن جبرين
إذا كانت الفتيات متحجبات فهل يجوز لهن النظر إلى
من يعلمهن من الرجال لاسيما إذا كان المعلم شابا
وسيما ؟**

الجواب :
نظر المرأة إلى الرجل إذا كان يُخشى منه الفتنة لا
يجوز . لقوله صلى الله عليه و سلم [أفعمياوان أنتما]
و أما إذا نظرت إليه نظراً عادياً . لاسيما إذا كان كبير
السن فهذا أخف مع أمن الفتنة و غض البصر و مع هذا
فلا يجوز إلا إذا كانت المرأة من تغض بصرها و لا تحدق
النظر خوف الفتنة لكن نظرها إلى الرجال أخف حيث
لم يؤمر الرجال أن يتحجبوا إذا دخلوا الأسواق و أمر
النساء بغض الطرف و غض البصر { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
يَعْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }
.....

**سئل الشيخ محمد بن عثيمين
هل يؤخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع
أنه بغير شهوة و لا تمتع علماً بأن النساء هن اللواتي
يجذبن إليهن النظر ؟**

الجواب :

الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة و خضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يُفتن ، فتأتي المرأة متبرجة متطيبة و ربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال ، و هذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟! و نصيحتي لمن يسمع و يقرأ منهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن و أن يحترمن بيت الله عز و جل من وقوع المعاصي فيه ، و على الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائق ، عليهم أن ينصحوها و ينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها و نهرها ، و الناس و لله الحمد فيهم خير .

لكن مع هذا نقول : إن الرجل يجب عليه أن يَغْضُ بصره بقدر المستطاع { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } فعليه أن يَغْضُ بصره ما استطاع لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمتع أو لذة ، فإنه يجب عليه الغض أكثر و أكثر ، و الناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين أنا من إخوانكم في الله ، و من الله علي بالاستقامة و لله الحمد ، و أسكن أنا و أخي في بيت واحد ، و كل منا متزوج ، فهل يجوز أن أصفح زوجة أخي مع حضور المحرم كزوجها أو زوجتي أو أطفالنا ؟ و هل يجوز أن أجلس معها مع حضور المحرم و هي بلباس الرداء المعتاد عندنا و النقاب المعروف عندنا بالبرقع بدون أن تضع على وجهها خماراً ؟ و هل يجوز أن أعلمها أمور الدين مع محارمي و أناقشها في أمور الدين ؟ كذلك هل يجوز أن أسألها عن نواقص في أمور الدين ؟ كذلك هل يجوز أن أسألها عن نواقص البيت ؟ وجهوني جزاكم الله خيراً .

الجواب : لا يجوز أن تصافح زوجة أخيك فأنت غير محرم لها ، فلا يحل لك لمس امرأة أجنبية و لو كان بحضور زوجها أو أحد محارمها أو نساء غيرها أو أطفال عندكم ، فأما الجلوس معها فلا يجوز مع الخلوة و الانفراد ، و لو كانت متحجة متسترة ، فإن كان هناك محرم أو نساء زالت

الخلوة بشرط التستر الكامل للوجه و البدن أي بالبرقع ضيق الفتحات و الرداء الساتر للبدن كله ، فأما تعليمها و مناقشتها في أمور الدين و سؤالها عن نواقص البيت فيجوز ذلك بشرط التستر الكامل و عدم الخلوة و يكون بكلام معتاد بقدر الحاجة .
و الله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين
يعتقد بعض النساء الكبيرات السن أنه يحل للشباب أن
يجلس مع زوجة خاله و أنها كخالته ، و يقولون:
" أعقب عمك و لا تعقب خالك " و أحاول إقناعهن
بخطأ ذلك ، و أن الآية الموضحة للمحارم واضحة فلا
يقتنعن ، فهل تقول لهم شيئاً ؟

الجواب :
لاشك أن زوجة الخال أجنبية من ابن أخته ، تحل له بعد الفراق ؛ و على هذا فيحرم عليها أن تبرز أمامه سافرة ، و حرام عليه الخلوة بها أو النظر إلى عورتها كالوجه و المحاسن فهو لم يُذكر مع جملة المحارم في قوله تعالى { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } و هي لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } و على هذا فاعتقاد محرميته لها لا أصل له ، فيجب الانتباه لذلك .

سئل الشيخ بن جبرين
امرأة تقبل زوج أختها عند السلام إذا جاء من سفر و لا
تصافحه بيدها ، فهل يجوز أم لا ؟ علماً أن زوج واحدة
ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج أختها
، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب :
لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها ، كزوج أختها أو ابن عمها ، كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه ، حيث أنه أجنبي و يجوز أن تسلم عليه و هي متسترة و في غير خلوة و يجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه و بيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين هل يجوز الصلاة أمام منظر طبيعي؟ و هل تأثم المرأة إذا صافحت رجلاً و هي ترتدي قفازاً؟

الجواب :
لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم و لو كانت قد لبست القفاز و صافحت من وراء الكم أو العباءة فكله مصادفة و لو من وراء حائل .
و أما الصلاة المذكورة فلا تجوز إذا كان ذلك المنظر مصوراً و شيئاً يشغل بال المصلي فإن كان أمراً معتاداً فلا بأس بذلك .

سئل الشيخ محمد بن عثيمين بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبية و ينظر إليها و يستمتع بذلك بحجة أن هذه صور و ليس حقيقة ، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب :
هذا تهاون خطير جداً و ذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية ، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك ، فإنه لابد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل ، تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة ، و هذا شيء مشاهد ، و لقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن ، أو يتمتع بالنظر إليهن ، و هذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور ، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو في غيرها ، لأن في ذلك فتنة تضره في دينه ، و يتعلق قلبه بالنظر إلى النساء ، فيبقى ينظر إليهن مباشرة .
و الله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين ما حكم قراءة المجلات التي تُظهر صور نساء شبه عاريات و رؤية تلك الصور؟

الجواب :

الخطر العظيم على مشاهدتها من مرض قلبه و زوال
غيرته ، و قد يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرم الله ، سواء
كان المشاهد رجلاً أو امرأة .
وفق الله الجميع لما فيه رضاه و السلامة من أسباب
غضبه .

سئل الشيخ عبد الله بن حبرين
تطلب مني أم زوجي أن أجلس مع ابنتها - أخي زوجي -
بالعباءة و الغطاء أمام التلفزيون و حين يشربون الشاي
فأرفض و ينتقدونني فهل أنا على حق أم لا ؟

الجواب :
يحق لك الامتناع من الجلوس معهم في تلك الحال لما
في ذلك من أسباب الفتنة فأخو زوجك الذي لا يزال
عازباً يعتبر أجنبياً فيعتبر سماعه لصوتك ورؤيته
لشخصك من أسباب الفتنة وهكذا نظرك إليه وهكذا
نظرك إلى الصور التي تعرض في التلفزيون.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
عن حكم كشف أطباء على عورات النساء للعلاج
وخلوتهم بهن؟

الجواب:
أولاً : أن المرأة عورة ، ومحل مطمع للرجال بكل حال
فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو
معالجتها.
ثانياً : إذا لم يوجد الطيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة
الرجال لها ، هذا أشبه بحال الضرورة ، ولكنه يتقيد
بقيود معرفة ، ولهذا يقول الفقهاء الضرورة تقدر
بقدرها فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمسه ما لا تدعو
الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا
حاجة إلى كشفه عند العلاج .
ثالثاً : مع كون المرأة عورة ، فإن العورة تختلف ، فمنها
عورة مغلظة ، ومنها ما هو أخف من ذلك ، كما أن
المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض
الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها ، وقد يكون من
العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتى

يحضر محرماً و لا خطر كما أن النساء يختلفن ، فمنهن القواعد من النساء ، ومنهن الشابة الحسنة ، ومنهن ما بين ذلك ، ومنهن من تأتي وقد أنهكتها المرض ، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض ، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي ، ومنهن من يكتفي بإعطائها حبوباً و نحوها و لكل واحدة من هؤلاء حكمها .

و على كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً و لو للطبيب الذي يعالجها ، لحديث [ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما] فلا بد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال ؛ فإن لم يتهايا و لو من أقاربها النساء ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر و كان المر خطراً لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة و نحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين هل توليد الرجل للمرأة جائز ؟ مع العلم أن نسبة الطبيبات في المستشفيات الحكومية و غيرها قليلة جداً ، و طبيعة العمل موزع على دوريات و مناوبات ، و الولادة في علم الغيب فقد يذهب الرجل بزوجه في وقت لا يوجد فيه أطباء من الرجال ؟

الجواب :
اعلم أن الولادة أمر طبيعي موجود منذ خلق الله البرية ، لم يزل النساء يلدن و لا يحتاج بعضهن إلى مولدة ، و كثيراً ما تلد المرأة و تضع ولدها بلا مشقة كما حكى الله عن مريم قوله :

{ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ } إلى قوله { فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ } فقد ولدت وحدها و حملت ولدها بعد ذلك ، و هذا يقع كثيراً كما نعرفه .

و كون الطبيبات في الولادة قليلات في المستشفيات لا يضر ، فليس التوليد مقصوراً عليهن ، و إذا كان العمل في المستشفى موزعاً على دوريات و مناوبات فعلى من أحست بالولادة أن تتصل بالمستشفى فإن كان فيه امرأة حاذقة و إلا ذهبت إلى غيره .

و على هذا فلا يجوز للرجل الأجنبي أن يتولى توليد المرأة حيث يحتاج إلى كشف عورتها و النظر إلى فرجها ، و لمس بشرتها كبطنها و أسكيتها و شفريها ،

لاشك أن هذا لا يجوز إلا للضرورة و لا ضرورة هنا و الحمد لله ، و ليس التوليد مختصاً بالطبيبات فما عُرفن إلا من زمن قريب فإن وجدت طبيبة مأمونة موثوقة تحسن تولي الولادة و لا تلحق الضرر بالمرأة و لا بالمولود فلا بأس بتولي ذلك ، و إلا تولى ذلك غيرها من غير الطبيبات ، و هن النساء الكبيرات اللاتي عرفن التوليد ، و تولين ذلك بدون تعلم طب أو نحوه ، أو إلى امرأة عارفة و لو لم تكن طبيبة دون أن تذهب إلى رجل يكشف عورتها .

**سئل الشيخ محمد بن عثيمين
إذا كان هناك طفل عمره سبع سنوات يصف خالته إلى
أبائه فما حكم الظهور على هذا الطفل ؟**

الجواب :
هذا لا يظهر علي المرأة يجب أن تغطي عنه لقوله تعالى { أَوِ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } و هذا ظاهر ما دام يعرف الأوصاف الجميلة من غير الجميلة يجب التحرز منه .
رغم أنها خالته ؟
و لو كانت خالته ، لكن يجب أن ينهي هذا الشيء ، ما دامت خالته لا يمكن أن تحتجب عنه ، لكن يجب أن ينهي عن هذا الشيء ، و أن يبين له قبحه و يتوعدونه بما يمكن أن يفعلوه به .
